

# الحديث الضعيف: مفاهيمه وأحكامه

محمود الخالدي

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين منزل الكتاب، وجعل السنة هي المصدر الثاني للتشريع منذ بداية الوحي حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

إن المتفحص لتاريخ الحضارة الإسلامية، والواقف على أدوار الفقه الإسلامي يجد أن تدوين السنة، وانتشار الدعوة الإسلامية كان له أبلغ الأثر في تمييز هذه الأمة بثقافة لم تعرفها البشرية من قبل ألا وهي تمثل في علوم الحديث، وهذا البحث الموسوم بـ "الحديث الضعيف: مفاهيمه وأحكامه" قصدنا به إزالة الغموض عن مدى ثبوت هذه الحجية في مجال يمس الفكر السياسي عند المسلمين، وبخاصة مع شيوع الدعوة المعاصرة إلى جانب التعصب والميل إلى بعض المذاهب دون أخرى، والاستدلال بالأحاديث الضعيفة على صحة المذهب وقد أثبتت الشيخ الألباني بعض منها ونبيه عليها ومنها: "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عده جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عده فله النار"<sup>(١)</sup>. "من كتم شهادة إذا دعي كان كمن شهد بالزور"<sup>(٢)</sup>. "يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة"<sup>(٣)</sup>.

وقد كان ذلك هو الدافع لإعداد هذا البحث، وبعد التتبع واستعراض ما كتب في هذا الموضوع تبين لنا أن هناك من تعرض لهذا الموضوع ضمن مواضيع الحديث الأخرى، ولم نجد من تعرض لهذا الموضوع بذاته على الأقل - فيما اطلعنا عليه - وكان أفضل ما أعنانا في بحثنا هذا: كتاب توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري<sup>(٤)</sup>، ومنهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر<sup>(٥)</sup>، وقواعد التحديد للقاسمي. إضافة لما كتبه من سبقهم في هذا المجال.

ويأتي هذا البحث دراسةً علميةً لإثارة هذا الموضوع والتوسع في بحثه ووضع اليد على بعض أحكامه، والإجابة عن بعض الشبهات التي يثيرها عوام الناس من فتح المجال للعمل بالضعف على مصراعيه بدون قيد ولا شرط . وبهدف البحث إلى معرفة الحديث الضعيف بشكل مختصر بأقسامه وأنواعه ، ومعرفة المسائل المهمة المتعلقة بهذا الموضوع ، وكيف أنه يتقوى ويرتفع على درجة الحسن لغيره ، وحكم روایة هذا النوع من الحديث ، وأخيراً وهو الهدف الرئيس من البحث وهو معرفة حكم العمل بالأحاديث الضعيفة في الأحكام الشرعية . ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث قلة المصادر والمراجع في هذا الموضوع والتي إن وجدت فإنها قليلة الفائدة من حيث أن معظم ما فيها منقول عن بعضه وخاصة كتب المؤلفين ، أو مكرر لا جديد فيه.

والله نسأل أن يجعل هذا البحث قربة خالصة لوجهه الكريم وأن يمكننا من خدمة السنة النبوية الشريفة بكل طاقة مستطاعة إنه على كل شيء قادر ، وبالإجابة جدير . ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (٦).

### الفصل الأول: مفهوم الحديث الضعيف:

نظراً لاتساع هذا القسم من أقسام الحديث ، فإنه من الصعب الوقوف على تعريف جامع مانع له ، وإن وجدنا بعض علماء المصطلح قد وضعوا له بعض التعريفات ، بيد أننا لا نتمكن من خلالها أن نحدد شروط الضعف أو أن نستخرج منها أقسامه وأنواعه . وقبل الدخول في التعريفات الاصطلاحية لابد لنا أن نستقرئ بعض أقوال علماء اللغة لنطلع على ما قالوه في تعريف الضعف.

#### المبحث الأول: التعريف اللغوي للحديث الضعيف:

يقال: "الضعف والضعف": خلاف القوة . وقيل الضعف بالضم في الجسد والضعف بالفتح في الرأي والعقل ، قال الأزهري: هما عند أهل البصرة سببان يستعملان معاً في ضعف البدن وضعف الرأي ، وهو ضعيف والجمع ضعفاء وضعفي وضعافه وضعافه . وأضعفه وضعفه: صيره ضعيفاً . والضعفة: ضعف القواد وقلة الفطنة ، والضعف: اشتقه قوم من الضعف وهو الأولى<sup>(٧)</sup> . "ضعف": الضاد والعين والفاء أصلان متبادران يدل أحدهما على خلاف القوة ، ويبدل الآخر على أن يزيد الشيء مثله . فال الأول: الضعف والضعف وهو خلاف القوة<sup>(٨)</sup> . يتضح لنا مما تقدم أن معنى الضعف في اللغة هو خلاف القوة.

## المبحث الثاني: التعريف الاصطلاحي للحديث الضعيف:

من خلال تتبعنا لتعريفات المحدثين للحديث الضعيف، وجدنا أن تعريفاتهم وإن اختلفت مبنائيها بالزيادة أو النقصان إلا أنها تتفق في معانيها. وهذه التعريفات تدور إجمالاً على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: "ال الحديث الضعيف: هو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن" وإلى هذا القول ذهب كثيرون منهم: ابن الصلاح<sup>(٩)</sup>، والنwoي<sup>(١٠)</sup>، والطبيبي<sup>(١١)</sup>، وأبو الحسن الجرجاني<sup>(١٢)</sup>، وابن جماعة<sup>(١٣)</sup>، وابن الملقن<sup>(١٤)</sup>، وأحمد شاكر<sup>(١٥)</sup>، ومحمد أبو شهبة<sup>(١٦)</sup>، والقاسمي<sup>(١٧)</sup>، وصحيhi الصالح<sup>(١٨)</sup> وغيرهم.

القول الثاني: "ال الحديث الضعيف: هو ما قصر عن مرتبة الحسن". وبه قال: العراقي<sup>(١٩)</sup>، وابن دقيق العيد<sup>(٢٠)</sup>، والذهبي<sup>(٢١)</sup>، والسخاوي<sup>(٢٢)</sup>، وزكريا الأنصاري<sup>(٢٣)</sup>، والبيقوني<sup>(٢٤)</sup>.

القول الثالث: "ال ضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول". وبه قال: ابن حجر<sup>(٢٥)</sup>، والصنعاني<sup>(٢٦)</sup>، ومحمد عجاج الخطيب<sup>(٢٧)</sup>. وبعد استعراض كل هذه الأقوال، فإنما نختار القول الثالث منها ليس لأن ما عداه قد جانب الصواب، وإنما لكونه أكثر دقةً وحداً للحديث الضعيف من غيره من الأقوال الأخرى. فالقول الأول فيه تعقب حيث قال العراقي: "وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن، فذكر الصحيح غير محتاج إليه لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر"<sup>(٢٨)</sup>. ثم إن التعريف الأول - يتضح منه أنه "إذا عدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً، وليس كذلك، لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدقاً أن صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً"<sup>(٢٩)</sup>.

أما القول الثاني: فإننا نستطيع أن نقول فيه "ما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً"<sup>(٣٠)</sup>. وبالتالي يترجح عندنا دقة التعريف الثالث ويريد ما ذهبنا إليها إضافة إلى ما سبق.

- إن هذا التعريف - الثالث - يدخل فيه غير الصحيح والحسن الصفات التي يستعملها المحدثون في الدلالة على الخبر القبول كالجيد، والصالح، والمعروف والمحفوظ.
- إن جعل الضعيف نوعاً مستقلاً بذاته لا يرتبط بمعرفة الصحيح أو الحسن بل له شروطه وهي عكس شروط القبول.

## الفصل الثاني : أقسام الحديث الضعيف وأنواعه :

الحديث الضعيف هو ثالث أقسام الحديث الآحادي لكنه أكثرها أنواعاً وسبب تنوع أقسام الحديث الضعيف وكثيرتها "أن هذا الاصطلاح - أي الضعيف - لقب عام يشمل كل حديث مردود مهما كان سبب رده، وذلك أنا إذا جعلنا اختلال كل شرط على حدة نوعاً تحصل معنا ستة أنواع فإذا أضفنا إلى كل واحد من الستة اختلال باقي الشروط بعده كانت الأنواع كثيرة جداً"(٣١).

وبالرغم من أن كثيراً من العلماء أفردوا بعض هذه الأنواع بأسماء كما فعل العراقي في التبصرة والتذكرة، فاطلق بعض هذه الأسماء فقال مثلاً: "الأول: المنقطع ... الثاني: المرسل الذي لم ينجير .. الثالث: مرسل في إسناده ضعف... وهلم جراً إلى أن أوصلها إلى اثنين وأربعين قسماً"(٣٢). إلا أنه ستظل أقسام أخرى لا نستطيع أن نضع لها أسماء، منها هو ذاته يقول فيها: إنه لا حاجة بنا إلى ذلك بل هو "مع كثرة التعب قليل الفائدة"(٣٣).

وبعد هذا البيان نستطيع أن نخرج بنتيجة مفادها أنه لا يتأنى لنا أن نقسم الحديث الضعيف بكل جزئياته الكثيرة، بل ينبغي أن لا نتعجب أنفسنا بشيء قليل الفائدة كما ورد على لسان العراقي "وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشأن في ذلك فتبعوا وأتبعوا"(٣٤). ونستطيع أن ندرج هذه الجزئيات من مراتب الضعف تحت الأقسام العامة للضعف. وهذه الأنواع تستخلصها من تعريف الحديث الضعيف الذي اخترناه وهو ما لم تتوفر فيه شروط القبول وهي ستة:

-١ عدالة الرجال.

-٢ السلامة من كثرة الخطأ والغفلة - أي الضبط.

-٣ اتصال السند.

-٤ السلامة من الشذوذ.

-٥ السلامة من العلة.

-٦ مجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الحديث مستور ليس منهما كثير الغلط(٣٥).

وفيما يلي بيان هذه الشروط عند العلماء:

**المبحث الأول : أقسام الحديث الضعيف من حيث فقدان شرط العدالة.**

العدالة لغة: "القصد في الأمور وهو خلاف الجور. وما قام في النفوس أنه مستقيم"(٣٦).

والعدالة اصطلاحاً: "هي التزام المرء ما تقتضيه الفطرة السليمة وآداب الإسلام في أغلب الأحوال وليس معناها العصمة من جميع المخالفات الصغيرة والكبيرة لأن هذا محال في حق الإنسان العادي" (٣٧). ومن الأمور التي تجرح العدالة في روایي الحديث:

الأول - الكذب:

وهو أن ينسب أحد إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة افتراءً عليه. وينشأ عن هذه النسبة ما يسمى بالحديث الموضوع (٣٨). وحكم الحديث الموضوع أنه "تتحرج روایته مع العلم به - أي يعني كان - سواء في الأحكام أو الفضائل إلا مبيناً - أي مقويناً ببيان وضعه" (٣٩). وذهب جمهور المحدثين على أن من كذب في حديث واحد فسوق وردت روایته وبطل الاحتجاج بها، وإن تاب وحسن توبته ومن قال بذلك: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي، والصيري، والسمعاني (٤٠).

الثاني - التهمة بالكذب:

إذا كان الراوي معروفاً بالكذب في حديثه العادي بين الناس فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وينشأ عن هذا النوع من الجرح في العدالة الحديث المتروك، وهو الحديث الذي "يرويه متهم بالكذب في الحديث النبوي أو كاذب في كلامه أو من ظهر فسقه بالقول أو الفعل أو من فحش خلطه وكثرة غفلته" (٤١).

الثالث - الفسوق:

وهو "خروج المسلم عن حجر الشعع. والفسق يقع بالقليل من الذنب وبالكثير لكن تعورف فيما إذا كان كثيراً" (٤٢). وينشأ عن تحديث بعض الفسقة أو من اتهم بالفسق ما يعرف بالحديث المنكر (٤٣) وحكم هذا النوع من الحديث والذي جرى عليه أئمة الحديث يوضحه ما جاء في مقدمة صحيح الإمام مسلم "خبر الفسوق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة ...". (٤٤). وهذه الأنواع الثلاثة من الأحاديث ضعفها الشديد لا يزول ولو جاء من عدة وجوه لأن الضعف ناشئ عن خلل في العدالة (٤٥).

المبحث الثاني: أقسام الحديث الضعيف من حيث فقدان شرط الضبط.

والضبط في الاصطلاح: "هو تيقظ الراوي حين تحمله وفهمه لما سمعه وحفظه لذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء" (٤٦)، وبفقدان هذا الشرط - الضبط - ينقسم الحديث الضعيف إلى أقسام:

أولها - الحديث المنكر<sup>(٤٧)</sup>.

ثانيها - الحديث المدرج<sup>(٤٨)</sup>.

ثالثها - الحديث المقلوب<sup>(٤٩)</sup>.

رابعها - الحديث المضطرب<sup>(٥٠)</sup>.

خامسها - الحديث المصحف<sup>(٥١)</sup>.

سادسها - الحديث المضعف<sup>(٥٢)</sup>.

### المبحث الثالث: أقسام الحديث الضعيف من حيث فقدان شرط الإتصال في السند.

إن الانقطاع في السند مأخذ من القطع، وهو لغة: فضل الشيء عن الشيء والمقصود هنا سقط

في سلسلة الأسناد، ويشتمل فقدان هذا الشرط - الإتصال في السند - على الأنواع التالية:

أولاً: الحديث المنقطع: وقد عرفه المتقدمون كما يتضح من كلام ابن عبد البر: "بأنه كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم إلى غيره"<sup>(٥٣)</sup>. أما المتأخرن فجعلوه قسمًا خاصًا وعرفوه بأنه: "هو الحديث الذي سقط من روايته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد وألا يكون الساقط في أول السند"<sup>(٥٤)</sup>.

ثانياً: الحديث المرسل: هناك عدة تعريفات للحديث المرسل تزيد على الأربع، وقد اخترنا منها ما اطمأننا إليه وهو الراجح في نظرنا وهو: "ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٥٥)</sup> وقد قال ابن حجر: أيضًا في كتاب النكث على ابن الصلاح: إن هذا التعريف "عليه جمهور المحدثين"<sup>(٥٦)</sup>.

ثالثاً: الحديث العضل: هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر من موضع واحد في أي موضع من مواضع السند، وسمي بذلك "لأن الحديث بسقوط واحد يصير مردوداً، فإذا سقط منه اثنان أو أكثر كان أمره أشد فكان المحدث بهذا الإسقاط أعضله أي أعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه"<sup>(٥٧)</sup>.

رابعاً: الحديث المعلق: "هو ما حذف من مبتدأ إسناده راو واحد أم أكثر ولو كان السند كله"<sup>(٥٨)</sup> وحكمه أنه مردود مثل المنقطع للجهل بحال المحذوف إلا أن يقع في كتاب التزم صاحبه الصحة كالبخاري ومسلم، فإن العلماء درسوا معلقاتهما وتوصلا إلى نتيجة عملية خاصة بهما<sup>(٥٩)</sup>.

خامساً: الحديث الدلس: وهو "مشتق من الدلس وهو الظلم وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه"<sup>(٦٠)</sup>. بيد أن تعريف الدلس والتدلس يختلف باختلاف أنواعه وهي:

أ- تدليس الإسناد: وعرفه ابن الصلاح فقال: "هو أن يروي عنمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً

أنه سمعه منه"(٦١).

ب- تدليس الشيوخ: وهو "أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً غير اسمه أو كنيته أو نسبة أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف"(٦٢).

ج- تدليس التسوية: "وهو أن يروي المدرس حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيسقط الضعف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة فيستوي الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر"(٦٣).

وجميع هذه الأنواع التي مر ذكرها هي من باب المردود، ولا يؤخذ بها إلا إذا اعتمدت برواية أخرى تصرح بالسماع في موضع الانقطاع ويعرف حال الراوي، وعندها يمكن الحكم على الحديث بما هو أهل.

#### المبحث الرابع: أقسام الحديث الضعيف من حيث الشذوذ.

وهي عند العلماء ثلاثة:

أولها: الحديث الشاذ: هو مارواه الثقة مخالفًا للثقات، قال الحاكم النيسابوري: "فاما الشاذ فإنه حديث ينفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"(٦٤).

ثانيها: وقال الأنباري في فتح الباقي "والشاذ من الحديث اصطلاحاً ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة أو نقص في السند أو المتن. "الملا" أي الجماعة الثقات فيما رووه وتعدد الجمع بينهما ..."(٦٥).

ثالثها: أما النووي فيقول في تدريب الراوي "ثم توافق المحدثون بعد الإمام الشافعي على أن الشاذ

هو: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه"(٦٦).

هذا هو تعريف الشاذ عند المحدثين، ونحن نميل إلى القول الثاني لأنه قيده بعدم إمكان الجمع بينهما، لأن الانفراد بحديث لا ينقص من قدره كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إنما الأعمال بالنيات ..."(٦٧) فقد تفرد به وتفرد به من بعده محمد بن إبراهيم التيمي ويعيني بن سعيد القطان، وعلقمة بن وقارص الليثي، وهؤلاء كلهم ثقات، والحديث صحيح البخاري.

أما حكمه فننقل تفصيل "الحافظ العراقي" لذلك وتعريفه بما يغني عن الإضافة وهو: "إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان من

انفرد به شاداً مزدوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فيفترض في هذا الرواية المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتفاقه وضبطه قبل من انفرد به ولم يقدح الإنفراد فيه، وإن لم يكن معنٍ يوثق بحفظه واتفاقه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارقاً له مزاحماً له عن جبر الصحيح، نعم هو بعد ذلك دائرة بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه”<sup>(٦٨)</sup>، وبهذا أن الشاذ أضيف إلى أقسام الضعيف لأنه يدل على ضعف في ضبط الراوي على أقل تقدير.

#### **المبحث الخامس: أقسام الحديث الضعيف من حيث العلة.**

العلة في اللغة: ”المرض من علٰ يعلٰ واعتلٰ أي مرض فهو عليل، والقياس أن يقال مُعلٰ، ومعلٰ ولكنه وقع في عبارة أهل الحديث وبعض أهل اللغة: هذا حديث معلول“<sup>(٦٩)</sup>.  
والعلة اصطلاحاً: عبارة عن أسباب خفية غامضة فادحة في الحديث، والحديث المعل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تدقّح في صحته، مع أن الظاهر السالمة منها ويترافق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر“<sup>(٧٠)</sup>. وبما أن العلة هي المرض، وهذا المرض خفي، الظاهر منه السالمة والصحة، لذلك ينخدع به قليل الخبرة والمعروفة ولذلك وضع العلماء بعض الوسائل للكشف عن العلة، ومن هذه الوسائل<sup>(٧١)</sup>.

**أ - معرفة المدارس الحديثية.**

- ب - معرفة من دار عليهم الإسناد وأوثق الناس فيهم.**
- ج - جمع الأحاديث في الأبواب وحصرها.**
- د - معرفة المتشابه من الأسماء والكنى والألقاب.**
- ه - معرفة مواطن الرواية.**
- و - معرفة من دلس ومن أرسل ومن اختلط من الرواية.**
- ز - معرفة الوفيات والولادات.**
- ح - معرفة أهل البدع والأهواء.**

وحكم هذا النوع يظهر من اسمه، أنه معلل أي به علة تخرجه من حال الصحة إلى حالة

**الضعف المانعة من العمل به.**

**المبحث السادس: أقسام الحديث الضعيف من حيث فقدان الاعتضاد أو المجيء من وجه آخر "الفرد أو الغريب".**

أما الفرد فلا يعرف إلا بحسب أنواعه وهي نوعان:

النوع الأول: الفرد المطلق: "وهو ما تفرد به راو واحد عن جميع الرواة، فلو تفرد به صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تابعي عن صحابي أو تابع تابعي، ولم يرو ما تفرد من طريق آخر لا باللفظ ولا بالمعنى يكون هذا التفرد مطلقاً" (٧٢).

وحكم هذا النوع من التفرد يرتبط بالمتفرد فإن كان ثقة ومروريه لا يخالف مروريه غيره من الثقات فحديثه صحيح. وإن كان خفيف الضبط فحديثه حسن، وإن كان المتفرد ضعيفاً فحديثه ضعيف. أما إذا انفرد بحديث وخالف غيره فيه ثلاثة حالات.

الأولى: إذا كان المتفرد بالحديث ثقة مخالفاً من هو أولى منه فهو الشاذ (٧٣).

الثانية: إذا كان المتفرد بالحديث والمخالف له متساوين في الحفظ والضبط ولا يمكن ترجيح مروري أحدهما على الآخر فهو المضطرب ... (٧٤).

الثالثة: أن يكون المتفرد بالحديث ضعيفاً ومخالفاً للثقات فهو المنكر (٧٥).

النوع الثاني: الفرد النسبي: وهو ما حكم بتفرد بالنسبة لصفة معينة كالذي قيد ببلد معين أو قيد براو مخصوص فيكون غريباً (٧٦). والغريب: "هو ما رواه راو منفرد بروايته فلم يروه غيره أو انفرد بزيادة في متنه أو إسناده سواء انفرد به مطلقاً أم بقييد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته، وإنما سمي الغريب غريباً لأنفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه، والغالب على هذا النوع أنه غير صحيح" (٧٧). ويلاحظ أن بين الفرد والغريب رابط مشترك، وهو مفهوم التفرد مما سوغ "لبعض العلماء أن يحكموا بترادف الفرد والغريب فتراهم يقولون: تفرد به فلان وأغرب به فلان والمعنى واحد" (٧٨). وقد قال الحافظ ابن حجر "إلا أن أهل الاصطلاح غایروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهم وأما من حيث استعمالهم فلا يفرقون" (٧٩).

وبعد هذه الإطالة الواجبية بأغراض البحث على منشأ هذه الأنواع من الحديث الضعيف والتي كان سببها فقدان أحد شروط القبول. وإن تركت بعض أنواع الحديث الضعيف لأن بعضها كما سبق وأوضحنا لا اسم له وإنما يندرج تحت الإسم العام. ثم إنه ليس الغرض هنا الاستقصاء والتتبع مع

كثرة أنواع الحديث الضعيف وإنما بيان منشأ هذه الأنواع وأسباب الضعف حتى نتمكن من الوصول إلى نتيجة في مدى إمكانية الاحتجاج بمثل هذه الأحاديث على مشروعية أحكام السياسة الشرعية.

### الفصل الثالث: مصادر الحديث الضعيف ومسائله وأمثلته.

وفيه ثلاثة مباحث:

#### المبحث الأول: مسائل متفرقة تتعلق بالحديث الضعيف.

المسألة الأولى: "إذا رأيت حديثاً بأسناد ضعيف فلك أن تقول "هذا ضعيف" وتزيد ضعف إسناده ولا يجوز أن تطلق وتزيد ضعف منه بناءً على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بأسناد آخر صحيح. فإن قال إمام: إنه لم يرد من وجه صحيح أو أنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه جاز"(٨٠).

المسألة الثانية: "لا يتصدى للجواب عن الحديث المشكل إلا إذا كان صحيحاً وأما إذا كان ضعيفاً فلا... قال القاسمي: لا يتكلف الجواب عن الحديث حتى يكون صحيحاً والباطل يكفي في رد كونه باطلًا.

وفي الموعظة الحسنة "لا يستحق ما لا أصل له أن يشتغل برده بل يكفي أن يقال هذا كلام ليس من الشريعة وكل ما هو ليس منها فهو رد أي مردود على قائله مضروب به وجهه. نعم لو اختلف في صحة حديث لعلة رآها بعضهم غير قادحة فصححه وخالفه آخر فلا بأس أن يشتغل بتأويل هذا المعلل المختلف في صحته لاحتمال صحته فيتأول على هذا التقدير"(٨١).

المسألة الثالثة: قولهم هذا الحديث "ليس له أصل" أو: "لا أصل له" قال ابن تيمية: "معناه ليس له إسناد"(٨٢).

المسألة الرابعة: "المتروك أو المتروح والواهي والتالف ألفاظ متراوفة ومثلها ضعيف جداً قد وقعت في عبارات المتقدمين، غير أن أكثرها دوراناً بينهم المتروك والمتروح كما أن الألفاظ الباقية يكثر دورانها بين المتأخرین"(٨٣).

المسألة الخامسة: قال الحافظ ابن حجر: "لا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً. قال الزركشي: بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كثير، فإن في الأول إثبات الكذب والاختلاق، وفي الثاني إخباراً عن عدم الثبوت ولا يلزم منه إثبات العدم، وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي: لا يصح ونحوه"(٨٤).

المسألة السادسة: قد يعبر البيهقي عن الضعف الوارد في الحديث بعبارة "غير قوي" كما صنع في كتاب الزكاة باب ماورد في قوله تعالى: ﴿وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَارِهِ﴾<sup>(٨٥)</sup>، إذ أخرج فيه حديثين موقوفين ثم قال: هما موقوفان غير قويين<sup>(٨٦)</sup>.

المسألة السابعة: مقصود الإمام أحمد بن حنبل بالضعف "فسر الإمام ابن تيمية في فتاويه وتلميذه ابن قيم في إعلام الموقعين"<sup>(٨٧)</sup>. باب مقصود الإمام أحمد بالضعف: إنما هو الحديث الحسن. وعلا ذلك بأنه لم يكن الحديث في زمانه يقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وإن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذى، بل نقل ابن تيمية الأجماع على هذا الادعاء. وهنا يؤكّد قضيتين:  
الأولى: هي أن مقصود الإمام أحمد بالضعف هو الحسن.  
الثانية: أن الحسن اصطلاح أحدثه الترمذى.

وهذا الكلام بحاجة إلى توضيح:

أما القضية الأولى: فإن الإمام أحمد عبر بالحسن عما هو حسن اصطلاحاً، أي دون الصحيح وفوق الضعف، فقد نقل ابن تيمية بنفسه في رسالته في تفضيل أبي بكر على علي رضي الله عنهما عن الإمام أحمد والترمذى تحسينهما حديث "من كنت مولاه فعلي مولاه"<sup>(٨٨)</sup>. ونقل ابن قيم في إعلام الموقعين عن الإمام أحمد تحسين حديث ركانة في طلاقة امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقال: "وقد صح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه"<sup>(٨٩)</sup>. ثم إن ادعاء ابن تيمية أن الضعف عند الإمام أحمد يقابل ما حسنه الترمذى أو يصححه فهذا قول يصعب اثباته ومما يجب عليه أن يثبته لصحة هذه الدعوى. لأن تصحيح الترمذى أو تحسينه للحديث لم يكن نتيجة لتساهله، وهو خلاف المعروف عند العلماء، قال الذهبي: "فلا يغتر بتحسين الترمذى فعند المحافظ غالباً ضعاف"<sup>(٩٠)</sup>.

ثم ما هو الداعي إلى تفسير كلمة ضعيف بالحسن؟ مع أن الظاهر من كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعف الضعف الذي لم تتحقق فيه شروط القبول. ثم إذا فسرنا الضعف بالحسن بقسميه فأي فائدة في هذا التنصيص من الإمام أحمد على أن الحسن مقدم على الرأى؟ إذ أن هذا أمر ثابت مقرر، فالحسن حجة في كافة وجوه الاحتجاج وهو مقبول عند أكثر المجتهدين وعامة الفقهاء.

أما القضية الثانية: فالإجابة عنها إضافة لما تقدم عن الإمام أحمد نفسه، فهناك جماعة من العلماء الذين سبقو الترمذى في اصطلاح الحديث الحسن ولم يحدثه هو أولاً، ومنهم:  
الحافظ محمد بن عبد الله بن نمير شيخ شيوخ الترمذى المتوفى سنة ٢٣٤هـ.  
الحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي البصري المتوفى سنة ٢٦٢هـ.

الحافظ الشافعي - محمد بن إدريس - المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

الإمام أبو زرعة الرازي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.

الإمام أبو حاتم الرازي المتوفى سنة ٢٧٧ هـ.

فهذه الشواهد وغيرها كثير تفيد أن وصف الحديث بالحسن انتشر وشاع شيئاً في القبول

وعرف منه المدلول قبل الترمذى بزمان ... (٩١).

المقالة الثامنة: "إن للعمل بالحديث الضعيف مجال آخر، وهو إذا عرض حديث يحتمل لفظه معنيين دون ترجيح بينهما، وورد الحديث الضعيف يرجح أحدهما، فحينئذ نأخذ بالمعنى الذي يرجحه هذا الحديث ولو كان ضعيفاً. لذلك قال الإمام النووي في المجموع "والترجح بالمرسل جائز" مع أنه يرى ضعف الحديث المرسل كما هو معلوم" (٩٢).

#### المبحث الثاني: مصادر الحديث الضعيف:

اعتنى العلماء بالحديث الضعيف عنابة فائقة لما له من أثر خطير في الدين، ولما يترتب عليه من تقوية الأحكام بزيادة فضيلة أو ترتيب ثواب، لذلك بحثوا هذا الموضوع أشد البحث وفصلوا من الأحاديث الضعيفة ما لا يمكن أن ينجرى ويترقى لتحذر منه الأمة. وهذه بعض مصادر هذا الموضوع.

أ- الكتب التي صنفها العلماء في الضعفاء من الرواية، فإنهم يوردون لمناسبة الكلام على الراوى أحاديث من مروياته تنبيهاً على ضعفها أو استدلالاً بها على ضعفه... منها (٩٣):

الكامل في الضعفاء، لابن عدي.

ميزان الاعتدال، للذهبي.

لسان الميزان، لابن حجر. وغيرها.

ب- مصادر نص العلماء على أن تفرد إمارة بحديث إماراة على ضعفه مثل ما قاله السيوطي في ديباجة الجامع الكبير: "كل ما عُزِيَ لهؤلاء الأربعـة - يعني العقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل في الضعفاء، والخطيب البغدادي وابن عساكر - أو عُزِيَ للحكيم الترمذى في نوادر الأصول، أو للحاكم في تاريخه، أو للديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف، فيستغني بالعزو إليها أو بعضها عن بيان ضعفه" وهذه المصادر لا يختص فيها الضعف باختلاف شروط الرواية بل يوجد فيها ما يضعف لقادر آخر في السنـد أو المـتن.....

ج- والمصادر التي ألفها العلماء في أنواع من الحديث الضعيف ضفت لغير جرح الرجال، مثل الكتب المصنفة في المراسيل والمدرج والمصحف والعلل وغير ذلك منها (٩٤).

د- ويمكن أن نضيف - نحن اليوم - لذلك ما خرجه العلماء من أحاديث لبعض الكتب وحكموا فيها على بعض أحاديثها بالضعف.

هـ- كذلك ما أضافه الشيخ ناصر الدين الألباني في هذا المجال بتخريجه لأحاديث السنن كسنن النسائي والترمذي وابن ماجه وفصله صحيحها عن ضعيفها، وما أضافه في هذا المجال في سلسلة الأحاديث الضعيفة<sup>(٩٥)</sup>.

### المبحث الثالث: أمثلة على بعض أنواع الحديث الضعيف.

سبق وأن تكلمنا عن الحديث الضعيف وأقسامه في الفصل الثاني من هذا البحث وقد بينا أن العلماء قسموا الحديث الضعيف إلى عدة أقسام بحسب حاله وأن بعضهم أوصلها إلى ما يزيد على الأربعين قسماً<sup>(٩٦)</sup>.

وسنكتفي بذكر الأمثلة على الأنواع المشهورة من أقسام الحديث الضعيف والتي أخذت مصطلحاً خاصاً بها وفيما يلي بيانها:  
أولاً: الحديث المنقطع:

"هو الحديث الذي سقط من اسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم، وسبب ضعفه فقدانه لشرط الاتصال في السنن ومثاله: ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، عن زين بن يشيع عن حذيفة مرفوعاً: "إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين"<sup>(٩٧)</sup>، فقد سقط من اسناده شريك بين الثوري وبين أبي إسحاق مباشرة، وإنما سمعه من شريك، وشريك هذا سمعه من أبي إسحاق"<sup>(٩٨)</sup>.

ثانياً: الحديث المعلل:

"هو الحديث الذي سقط منه روایان فأكثر بشرط التوالي وهو صورة أشد استغلاقاً وابهاماً من المنقطع، ومن هنا جاءت تسميته بالمعلل"<sup>(٩٩)</sup>، ومثاله: ما رواه مالك في الموطأ أنه قال: "بلغنا أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للملوك طعامه وكسوته"<sup>(١٠٠)</sup>. فرواه مالك معللاً هكذا في الموطأ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. وصار الحديث بعد بيان إسناده صحيحًا"<sup>(١٠١)</sup>.

ثالثاً: الحديث المعلل أو المعلل:

"هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها ... ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع لشروط الصحة من حيث الظاهر. والطرق إلى معرفة العلل: جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم وإتقانهم"<sup>(١٠٢)</sup>. ومثاله: ما رواه

مسلم من رواية الوليد بن مسلم "حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صلیت خلف النبي صلی الله عليه وسلم وأبی بکر وعثمان رضی الله عنهم فكانوا يستفتحون "الحمد لله رب العالمين" لا يذکرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخره"<sup>(١٠٣)</sup>. ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك"<sup>(١٠٤)</sup>.

قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث: "اللفظ المذكور يعني التصريح بنفي قراءة البسمة لما رواه الأكثرون إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة "الحمد لله رب العالمين" من غير تعرض لذكر البسمة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمد لله" أنهم كانوا لا يبسمون فرواه على ما فهم وأخطأ. لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتحون بها من السورة هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وإنضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلی الله عليه وسلم والله أعلم"<sup>(١٠٥)</sup>.

#### رابعاً: الحديث المضطرب:

"وهو الذي تتعدد روایته وهي - على تعددها متساوية"<sup>(١٠٦)</sup>. "أو أن يختلف الرواية فيه على شيخ بعينه وقد يكون الاضطراب في الإسناد وقد يكون في المتن"<sup>(١٠٧)</sup> ومثاله: حديث أبي بكر "أنه قال: يا رسول الله أراك شبّت؟ قال شيبتي هود وأخواتها"<sup>(١٠٨)</sup>. "قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب فإنه لم يروا إلا من طريق أبي إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه. فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنه من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعدد"<sup>(١٠٩)</sup>.

#### خامساً: الحديث المقلوب:

وهو الذي انقلب فيه على أحد الرواية لفظ في المتن. فقدّم ما حقه التأخير أو أخر ما حقه التقديم، أو وضع شيء مكان شيء ... ويكون القلب في المتن كما يكون في الإسناد<sup>(١١٠)</sup>، ومثاله في المتن: ما رواه مسلم في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: "ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالك" والحديث في الصحيحين هكذا لفظه "حتى لا تعلم

شماله ما تنفق يمينه<sup>(١١١)</sup>، ولكن المتن انقلب على أحد الرواة، فقدم اليمين وأخر الشمال وكان عليه أن يفعل العكس<sup>(١١٢)</sup>.

#### سادساً: الحديث الشاذ:

"وهو ما رواه الثقة مخالفًا الثقات أو بتعبير أدق: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه"<sup>(١١٣)</sup>. وأوضح مثال على ذلك ما رواه أبو داود، والترمذمي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا صلى الله عليه وسلم أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه"<sup>(١١٤)</sup>، فقد خالف عبد الواحد العدد الكبير في هذا، فإن الثقات إنما رروه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله. وإنفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ وقد روی عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه"<sup>(١١٥)</sup>. فهذا الحديث رواه الشيخان<sup>(١١٦)</sup>، وغيرهما ورواته ثقات وهو المعتمد عند أهل الحديث. وعليه فإن الرواية الأولى شاذة بسبب مخالفة الثقات.

#### سابعاً: الحديث المنكر:

"وهو الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفًا رواية الثقة"<sup>(١١٧)</sup>. فهو يشبه الشاذ بمفهوم المخالفة إلا أن راوي الشاذ ثقة، بينما راوي المنكر ضعيف. ومثاله ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً "كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان". قال النسائي: هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير<sup>(١١٨)</sup>.

### الفصل الرابع: حكم رواية الأحاديث الضعيفة.

درج بعض العلماء عند الحديث حول هذه المسألة أن يخلط أو يدمج بينها وبين حكم العمل بالضعف، أو شروط العمل بالضعف، مع أن هناك فرقاً واضحأً بين الأمرين. وسنحاول التفريق بينهما، وتبيّن الحكم في كل منها. فقد اتفق العلماء على أن الحديث الموضوع أو الذي لا أصل له لا تجوز روايته إلا مقترباً ببيان وضعه، ومن روى حديثاً موضوعاً من غير بيان وضعه فهو آثم، ويخشى عليه من الواقع تحت طائلة الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"<sup>(١١٩)</sup>، لأن هذا النوع من الأحاديث لا يجوز العمل به لا في الحلال ولا في الحرام ولا في الترغيب أو الترهيب أو القصص والمواعظ لأنه مختلف مكذوب. أما

الحديث الضعيف والذي لم يصل السقوط فيه إلى حد الوضع أو الترک فقد اختلف العلماء في حكم

روايته على قولين:

القول الأول: جواز رواية الحديث الضعيف عن أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، أما أهل التهمة فينطبق حديثهم.

قال العراقي: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها. وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائل فنون الترغيب والترهيب وسائل ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد ومن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك: عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل"(١٢٠).

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية: "وقد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحرير والتحليل إلا عنمن كان بريئاً من التهمة بعيداً عن الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه لا يجوز كتبها عن سائر المشايخ"(١٢١). وقال النووي: "ويجوز عند أهل الحديث وغيرهما التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وما لا تعلق له بالعقائد والأحكام"(١٢٢). وهذه أيضاً بعض تصريحات من قال بهذا الرأي: قال عبد الرحمن بن مهدي: "إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا في الأسانيد"(١٢٣). وروي عن الإمام أحمد أنه قال: "الأحاديث في الرقائق يحتمل أن يتتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم"(١٢٤). وقال أيضاً عند ذكره محمد بن إسحاق: "رجل نكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغاري ونحوها - وإذا جاء الحرام والحلال أردنا قوماً هكذا وقبض أصابع يديه الأربع"(١٢٥). وقال أيضاً في محمد بن إسحاق "وقد قيل له يحتج به؟ فقال: لم يكن يحتج به في السنن"(١٢٦). ومن يرى ذلك أيضاً سفيان الثوري: "قال رواد بن الحجاج سمعت سفيان الثوري يقول: لا تأخذ هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان ولا بأس بما سوى ذلك"(١٢٧). وورد عن ابن المبارك ما يؤيد هذا القول: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي عن عبدة قال: قيل لابن المبارك وروي عن رجل حديثاً فقيل: هذا رجل ضعيف؟ فقال: يحتمل أن يروي عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء،

قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب وموعظة في زهد...» (١٢٨). واتبع ابن رجب في شرح العلل أصحاب المذاهب الثلاثة "أبو حنيفة ومالك والشافعي" من القائلين بهذا الرأي (١٢٩).

القول الثاني: منع الرواية عن الضعفاء مطلقاً:

ويبدو أن هذا ظاهر كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه إذ يقول "واعلم وففك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرفة التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة ومخارجه والستارة في نقله وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون مخالفته قول الله عز وجل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَنَصْبِبُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمُ نَادِمِينَ﴾ (١٣٠)، وقال جل ثناؤه: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١٣١) وقال عز وجل: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مُّنْكَمْ﴾ (١٣٢) فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة» (١٣٣). ومنمن يقول بهذا القول وينتسب لهذه الفكرة الإمام أبو عوانة في قوله: "لما مات الحسن البصري رحمه الله اشتهرت كلامه فتبعته عن أصحاب الحسن فأتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه عليًّا كله فما استحل أن أروي عنه شيئاً" (١٣٤).

وبعد استعراض القولين ومؤيدي كل قول نختار القول الثاني لأن في الثاني مزيد احتياط، ولكن أصحاب القول الأول في روایتهم للأحاديث الضعيفة إنما يروونها في فضائل الأعمال كما تبين، ثم إن لهم شرطاً في العمل زيادة على أنهم كانوا يراعون الدقة في روایة الأحاديث الضعيفة لذلك لا يسوغون روایتها بصيغة جازمة بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما بصيغة لا تقتضي الجزم كقولهم "روي" أو يحكي أو قيل (١٣٥).

كما أن الخلاف بين الفريقين إنما هو خلاف في الظاهر فقط فإذا استعرضنا قول الإمام مسلم في هذا الشأن حيث يقول "خبر الفاسق ساقط غير مقبول وشهادة غير العدل مردودة" (١٣٦). فهذا لا يتنافي مع قول الفريق الأول إذ الكل متتفقون على أن الحديث إذا كان ضعيفه بسبب جرح في عدالة الرواية فلا يأخذون به ولا ينجبر وإنما المقصود هو النوع الثاني من الأحاديث الضعيفة والذي ضعيفه بسبب قلة الضبط.

قال ابن الصلاح: "إذا أردت روایة الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة... وإنما تقول فيه روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو بلغنا كذا وكذا أو ورد عنه أو جاء عنه أو روی بعضهم وما أشبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه ... ”<sup>(١٣٧)</sup>.

هذا وقد ”ذكر العقيلي بإسناده عن الثوري قال: إني لأروي الحديث عن ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل اتخذه دينا، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حدّيثه، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته“<sup>(١٣٨)</sup>. إلا أن بعض العلماء وقفوا من ذكر الأحاديث الضعيفة في غير الفضائل من الحلال والحرام والعقائد وما له تعلق بصفات الله وما يشبهها موقعاً آخر، فعمدوا إلى بيان ضعفها، مع الإنكار على من لم يبين ضعفها إنكاراً عظيماً.

وهنا يثار تساؤل علمي لماذا نجد كثيراً من العلماء رروا له جواباً في كتبهم؟ والإجابة نجدها بوضوح عند الإمام النووي عن هذا السؤال بقوله: ”قد يقال: لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتاجون بهم؟ ويحاجب عن هذا بأجوبة:

أولها: أنهم رروا لها ليعرفوها ولبيانها ضعفها لثلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشكّوا في صحتها<sup>(١٣٩)</sup>. وكان ابن رجب صريحاً في تبريره لذلك فقال: ”أما الذين كتبوا أحاديث الكاذبين من أهل العلم والمعرفة فإنما كتبوا لعرفته“<sup>(١٤٠)</sup>.

ثانيها: إن الضعيف يكتب حديثه يعتبر به أو يستشهد ولا يحتاج به على انفراده. قال ابن رجب في رواية ابن لهيعة ما كان حديثه بذلك وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال وإنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده لا إنه حجة إذا انفرد<sup>(١٤١)</sup>.

ثالثها: رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم، وبهذا احتاج سفيان حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له: أنت تروي عنه؟ فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

رابعها: إنهم قد يررون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وسائل الأحكام مما لا يتعلّق بالحلال والحرام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه<sup>(١٤٢)</sup>.

كل هذا دليلٌ تحرّ ودقةٌ في جمع الأحاديث وتنقيتها وفصل سليمتها عن سقيمها قام به جهابذة هذه الأمة فإنهم يجمعون الأحاديث فإن استحسنوها وإلا كان لهم معها شأن آخر وإليك هذه الرواية عن يحيى بن معين توضح ذلك:

"عن الأئم قال: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين في صنعاء يكتب صحيفة معمراً عن أبان ابن أبي عياش عن أنس فإذا اطلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمراً عن أبان وتعلم أنها موضوعة فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال رحمة الله يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمراً على الوجه فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بعد أبان ثابتاً ويرويها عن معمراً عن ثابت عن أنس فأقول: كذبت إنما هي عن معمراً عن أبان لا عن ثابت" (١٤٣). ونفس يحيى بن معين يقول: كتبنا عن الكاذبين وسجينا به التنور وأخرجنا به خبراً نصيحاً (١٤٤).

وأما في زماننا هذا حيث قلّ، ليس علماء الحديث فقط وإنهم في الندرة كالذهب الإبريز أو الجواهر بل طلبة الحديث النبوى الذين يستطيعون تخريج الحديث والحكم عليه من جهة الصحة والضعف، واندرس من العلم المصطفوى ما الله به عليم، لذلك يتحتم تبيان الأحاديث الضعيفة من غيرها أثناء روایتها للناس، أو الاكتفاء برواية الصحيح الثابت حتى في الفضائل فإن فيها غناً وبركة خوفاً من التباس الضعيف في أذهان الناس بال صحيح، فيرتب بعضهم حياته على حديث ضعيف معتقداً أنه سُنة ثابتة. ثم الخوف من انتشار هذه العادة ذكر الأحاديث هكذا بدون أزمتها فيدخل من خلالها في الدين ماليس منه.

**الدليل الثاني: السنة النبوية:**

وذلك في الأحاديث الواردة في ذم التحديد بكل ما يسمع، والتوعد بالنار في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذه النصوص مايلي:

أ- ما روي مسلم بسنته المتصل عن ربيعى بن خراش أنه سمع علياً يخطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكذبوا علياً فإنه من يكذب علياً يلجم النار" (١٤٥).

ب- وروي مسلم أيضاً بسنته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" (١٤٦).

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم فإياكم وإياهم" (١٤٧).

**الدليل الثالث: آثار الصحابة والتابعين:**

لقد ثبت بالاستقراء موقف الصحابة والتابعين بكل جلاء من عدم الأخذ بالحديث الضعيف كدليل على الأحكام الشرعية وهذه بعض النصوص من أقوالهم.

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: "إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا ركبتم كل ذلول وكل صعب فهيهات" (١٤٨).

ب- عن مالك بن أنس قال: "لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ من سوى ذلك: لا يؤخذ عن صاحب هوى يدعوا الناس لهواه، ولا من سفيه معلق بالسفه وإن كان من أروى الناس، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمنه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من رجل له فضل وصلاح عبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث. قال الحزامي: فذكرت ذلك لطرف بن عبد الله فقال: ما أدرى ما نقول غير أني أشهد لسمعت مالكاً يقول: أدركـت بـبلـدـنـا هـذـا - يعنيـ المـديـنـة - مشـيخـة لـهـم فـضـل وـصـلاح وـعـبـادـة يـحـدـثـونـ فـمـا كـتـبـتـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـ حـدـيـثـا قـطـ. قـلـتـ: لـمـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ؟ قـالـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـوـنـوا يـعـرـفـونـ مـا يـحـدـثـونـ" (١٤٩).

ج- عن يحيى بن معين قال: "آلـةـ الـحـدـيـثـ الصـدـقـ وـعـدـ طـلـبـ الشـهـرـةـ وـتـرـكـ الـبـدـعـ وـاجـتنـابـ الـكـبـائـرـ" (١٥٠).

د- عن مسعود قال: "سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات" (١٥١).

وغير هذا كثير من الآثار والأخبار التي وردت في النهي عن الأخذ إلا عن الثقات المؤمنين ومعنى ذلك أننا إذا كنا لا نروي إلا عن الثقات فلا يمكن أن نعمل بما روى الضعفاء.

#### **الفصل الخامس: حكم العمل بالحديث الضعيف.**

إن هذه المسألة عليها مدار البحث وثمرته وجوهه، وقد انقسم العلماء في قضية الأخذ

بالحديث الضعيف إلى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** "لا يعمل به مطلقاً في الفضائل ولا في الأحكام":

وهذا القول هو مذهب جمahir العلماء ومنهم يحيى بن معين، وأبي بكر بن العربي، والظاهر أنه مذهب الشیخین "البخاری ومسلم" بدليل اشتراطهما الصحة في كتابيهمما وتشريع الإمام مسلم في مقدمة الصحيح على من روى الضعيف (١٥٢). وهو مذهب ابن حزم كما قال في الفصل "ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن ثقة حتى يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن في الطريق رجالاً مجروباً بکذب أو غفلة أو مجھول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين. ولا يحل عندنا القول به ولا تصدیقه ولا الأخذ بشيء منه" (١٥٣).

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بالقرآن الكريم وذلك في الآيات الواردة في التثبت في الأخبار وشروط الشهود ومنها: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَنْ تُبَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصَبِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١٥٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا دَوَيْ عَدْلٍ مَّنْكُمْ﴾ (١٥٥) وقوله تعالى: ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١٥٦) قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى "والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما ... إذ كل خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عندهم جميعهم" (١٥٧). والنصوص من القرآن الكريم تدل بوضوح على "أن لنا مندوحة عن هذه الأحاديث الضعيفة بما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح وهي كثيرة جداً في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية، وأنه رغم توافر هذه الشروط لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد بثبتوت الضعيف ، ولولا ذلك لما سميته ضعيفاً، وإنما يساورنا دائماً الشك في أمره ولا ينفع في الدين إلا اليقين. ثم إن الرواية الضعيفة لا يمكن أن تكون مصدراً لحكم شرعى ولا لفضيلة خلقية - لأن الظن لا يعني من الحق شيئاً، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية ولا يجوز أن يكون واهياً" (١٥٨).

**المذهب الثاني:** يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً فيما عدا العقائد.

وعزي هذا المذهب إلى أبي داود السجستاني وأبي عبد الرحمن النسائي. فقد روي ابن الصلاح عن أبي عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمداً بن سعد الباوردي بمصر يقول: "كان مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وقال ابن منده، وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذة ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الـ حال" (١٥٩).

وروي هذا عن الشعبي كذلك، فقد روى الدارمي عن الشعبي قوله: "ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فألقه"(١٦٠). وقد روى الطبيبي عن شريح في الخلاصة قال: "قال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتعد فإنك لن تضل ما أخذت من الأثر. وقال الشعبي، إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها"(١٦١). ونقل مثله عن الإمام أحمد، قال: "يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، وفي رواية عنه ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال"(١٦٢). وذكر ابن حزم الإجماع على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس إذا لم يوجد في الباب غيره"(١٦٣). وقال الحاكم سمعت أبا زكريا العنبرى يقول:

الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ولم يحل حراماً ولم يوجب حكماً وكان في ترغيب أو ترهيب أغمض عنه وتسهل في رواية<sup>(١٦٤)</sup>.

كما أن الحديث الضعيف الذي جوز العلماء الأخذ به قد يكون جزءاً أو قسماً من أقسام الحسن حيث يقول ابن قيم الجوزية في بيان فتوى الإمام أحمد "الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إلى العمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وللضعف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس. فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محسن القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه وقدم حديث "أكثر الحيض عشرة أيام" وهو ضعيف باتفاقهم على محسن القياس<sup>(١٦٥)</sup>. ويقول ابن تيمية: "أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذى ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله"<sup>(١٦٦)</sup>. وقد روى عن الإمام أحمد أنه كان يعمل بالحديث الضعيف ويجعل منزلته في العمل بعد فتاوى الصحابة، وأن المسند فيه الأحاديث الضعيفة، وأن الإمام أحمد كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرفوا بالكذب، فيروي عنهم لم يشتهر بالضبط كابن لهيعة وغيره من لا يكذبون ويعرفون بالصلاح، وكان الضعف عندهم نوعين: ضعيف ضعافاً لا يمنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذى. وضعيف ضعافاً يوجب تركه وهو الواهي<sup>(١٦٧)</sup>.

المذهب الثالث: يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمواعظ وبتوفر شروط .

وأصحاب هذا المذهب يرون العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والمواعظ، والقصص، والترغيب والترهيب ونحو ذلك. وأما إذا كان في العقائد والأحكام كصفات الله عزّ وجلّ ما يجوز وما يستحيل، أو كان في أحكام الحلال والحرام وغيرها، فإنه لا يعمل به مطلقاً، ثم إنهم اشترطوا كذلك شرطاً للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقد نقل السخاوي عن شيخه

ابن حجر بعض هذه الشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الشرط الثاني: أن يكون مندرجأ تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلأ.

الشرط الثالث: أن لا يعتقد عن العمل بعد ثبوته لثلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، فيؤخذ بالاحتياط والأخيران نقلًا عن العز بن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد(١٦٨).

الشرط الرابع: "أن لا يعارضه دليل أقوى منه"(١٦٩). وهو قول العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم(١٧٠) وبه قال الترمذى كما في شرح العلل(١٧١) والبیهقی كما في السنن(١٧٢).

وقد رد أصحاب هذا المذهب على مخالفتهم بقولهم: "أما زعم المعارضين أن العمل بالضعف في الفضائل اختراع عبادة وتشريع في الدين لما لم يأذن به الله تعالى، فقد أجاب عنه بعض العلماء بأن هذا الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين والعمل بالضعف من هذا القبيل فليس ثمة إثبات شيء من الشع بالحديث الضعيف، ثم إنهم اشترطوا أن يكون مندرجأ تحت أصل شرعى عام من أصول الشريعة الثابتة فأصل المشروعية ثابت بالأصل الشرعي العام وجاء هذا الخبر الضعيف موافقاً له"(١٧٣).

وفي ذلك قال ابن تيمية إن(١٧٤) ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به. فإن الاستحباب حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل شرعى معتبر. وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل قد ثبت أنه مما يحبه الله تعالى أو مما يكرهه الله تعالى بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبیح والدعاة والصدقة والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك. فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحببة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي منها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روایته.

ومفهوم العمل به بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب وتخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح. لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره. وما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعى لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف، ثم قال ابن تيمية: ونظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "بلغوا عنِي ولو آية وحدثوا عنِ بنى إسرائيل ولا حرج"(١٧٥). مع أنه ورد في الصحيح "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقُوهُمْ ولا تكذبُوهُمْ"(١٧٦) فإنه

رَحْضٌ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ، وَمَعَ هَذَا نَهْيٌ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْلَا كَانَ فِي التَّحْدِيثِ الْمُطْلَقِ  
عَنْهُمْ فَائِدَةٌ لِمَا رَحْضٌ فِيهِ وَأَمْرٌ بِهِ، وَلَوْلَا جَازَ تَصْدِيقُهُمْ بِمَجْرِدِ الْإِخْبَارِ لَا نَهْيٌ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ فَالنُّفُوسُ  
تَنْتَفَعُ بِمَا تَظْنُ صَدْقَهُ فِي مَوْاْضِعٍ (١٧٧).

وهناك مسألة أخرى يقرّها بعض العلماء من يؤيدون الرأي الأول القائل بمنع الأخذ  
بِالْأَحَادِيثِ الْمُسْعِفَةِ مُطْلَقاً أَنَّهُ أَسْلَمُ الْمَذَاهِبِ، ثُمَّ لَدِينَا ثُرْوَةٌ حَدِيثِيَّةٌ مَا صَحَّ فِي الْفَضَائِلِ وَالْتَّرْغِيبِ  
وَالْتَّرْهِيبِ، بَلْ ثُرْوَةٌ يَعْجِزُ الْبَيَانُ عَنْ وَصْفِهَا وَهِيَ تَغْنِيَنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ عَنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ  
الْمُسْعِفَةِ (١٧٨). وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَتَبَادرُ إِلَى الْذَّهَنِ القُولُ بِأَنَّ الْمَذَهَبَ الْوَسْطَ هُوَ أَسْلَمُهَا مِنْ  
حِيثِ أَنَّنَا نَسْتَعْمِلُ كُلَّ مَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَسْقَطُ مِنْهُ  
شَيْئاً، وَخَاصَّةً أَحْيَاناً فِيمَا يَقْعُدُ بِوَاسِطَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْعِفَةِ مِنْ التَّرجِيحِ، أَوْ تَقوِيَّةِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ  
بِعَكْسِ مَا لَوْ أَهْمَلْنَاهَا وَهِيَ جَمْلَةٌ غَيْرُ يَسِيرَةٌ فَيَرِدُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقُولِ "بِأَنَّ لَدِينَا مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ  
مَا يَغْنِيَنَا عَنِ الْمُسْعِفِ" وَقَدْ تَسَاهَلَ بَعْضُ الْمُعاصرِينَ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نَأْخُذَ الْجَمِيعَ وَنَسْتَفِيدَ مِنْهُ  
بَعْدَ تَقيِيدِهِ بِمَا اشْتَرَطَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُسْعِفِ  
مَقْدِيدٌ وَشَكِيلٌ.

"فَالشَّرْطُ الْأُولُ وَالثَّانِي يَوجِبُانِ عَلَى الْبَاحِثِ التَّتَّبِعَ لِطُرُقِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ حَالِهِ حَتَّى  
لَا يَعْمَلَ بِهِ إِذَا كَانَ شَدِيدُ الْمُسْعِفِ وَيُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ... وَأَمَّا الشَّرْطُ  
الثَّانِي فَإِنَّهُ يَنْصُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْحَقِيقَةِ بِالْأَصْلِ الْعَامِ وَلَا يُنْسَبُ بِالْحَدِيثِ الْمُسْعِفِ مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ  
الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الْمُسْعِفِ لَيْسَ حَقِيقَيَا" (١٧٩).

#### الرأي الراجح: (١٨٠)

إن خبر الآحاد بأنواعه الثلاثة: الغريب والعزيز والمشهور سواء أكان مرفوعاً أم موقوفاً أم  
مقطوعاً، ينقسم عند أهل الحديث من حيث قبوله أو عدم قبوله إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن  
و ضعيف. فالحديث الصحيح: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه وقد قام  
الدليل من الكتاب والسنّة والإجماع على وجوب قبوله دليلاً شرعاً مطلقاً. أما الحديث الحسن: فهو  
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر الفقهاء ويحتاجون به  
إلى الصحيح سواء. إلا أن الحديث الضعيف هو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات  
الحسن ولا يحتاج بالضعف مطلقاً، لأنَّه لم تثبت وثاقة رواهه كلاًً أو بعضاً لجهالة في حالهم أو لخدش  
في صدقهم ونحو ذلك مما يوجب نفي العدالة والوثاقة (١٨١).

"ومن الخطأ القول أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فإنه إذا كانت ضعف الحديث لفسق راويه أو اتهامه بالكذب فعلاً، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً إلى ضعف، أما إذا كان المعنى الذي تضمنه الحديث الضعيف تضمنه حديث صحيح فإنه يستشهد بالحديث الصحيح ويترك الضعيف، وعليه لا يستدل بالحديث الضعيف مطلقاً ولا بوجه من الوجوه"(١٨٢)، وهذا الترجيح عين ما ذهب إليه وثبناه الإمام تقى الدين النبهانى رحمة الله تعالى. وهو ما عليه جماهير السلف الصالح.

#### الخاتمة ونتائج البحث:

إن المبحث في محيط الأدلة الشرعية باحثاً بالعلوم الشرعية المساندة كعلم مصطلح الحديث، هذا الذي لم تعرف شرفه أمة قط غير الأمة الإسلامية التي أنعمها الله تعالى بالإسلام المحفوظ كتابه. والمدفوع عن سنته نبيه، بما ألحقه المولى للحفاظ على هذا الدين بعلم أصول الفقه، والقارئ لهذا البحث يجد في ثنayah جهاداً جباراً قد بذل من فقهاء الأمة للوصول إلى مسالك النص الشرعي بكل سلاسة. وربط بحيث تستبين الحقيقة في النبع الصافي للسنة النبوية، وقد تم استعراض أقوال العلماء في مدى حجية الحديث الضعيف وأدلةهم مع بيان مسائله وأمثلته وخلصنا فيه إلى تقرير النتائج التالية:

**أولاً:** عدم جواز الاستدلال بنص تنعدم الصلة بصدق اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم.

**ثانياً:** الوقوف على مدى حرص علماء الأمة الإسلامية على التثبت من تحقق شروط روایة الحديث النبوی.

**ثالثاً:** عدم خروج الحديث الضعيف عن صفة ضعفه مهما حفت به من قرائن أو انضم إليه من أحاديث ضعيفة أخرى.

**رابعاً:** الإسلام عقيدة وشريعة، وأحكام الفضائل والترغيب والترهيب هي من الشريعة لا قسماً منفصلاً عنها. فما صح دليلاً على الأحكام صح في الفضائل بلا فرق بينهما.

**خامساً:** عدم حجية الحديث الضعيف في العقائد قطعاً وبلا خلاف.

**سادساً:** عدم حجية الحديث الضعيف في أحكام السياسة الشرعية. كالحكم والاقتصاد والقضاء والعقوبات وال العلاقات الدولية.


**سابعاً:** كفاية القرآن والسنة الصحيحة كوعاء للأدلة النقلية وما تبع ذلك كالإجماع والقياس.

ثامناً: عدم جواز التذرع بالاستدلال بالأحاديث الضعيفة للترغيب والترهيب، فالشرع كامل وقدر على تغطية الحاجة لأصول الأدلة الشرعية لما يلزم لقيام الحضارة الإسلامية في كافة مجالات الحياة.

وفي الختام نسأل المولى القائل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الدُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١٨٣) أن يلهم علماء المسلمين وحكامهم دوام الثبات على المبدأ دفاعاً عن إسلامهم العظيم وحملأً لدعوتهم لاستئناف الحياة الإسلامية بإقامة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة وإن ذلك لكائن إن شاء الله تعالى،  
والحمد لله رب العالمين.

## الملحق رقم (١)

### هيكلية لأنواع الحديث الضعيف بحسب فقدانه لشروط القبول



# هوامش

- ١ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ٣، ص ٣٣٤، حديث رقم ١١٨٦، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٥ سنة ١٩٨٥م.
- ٢ المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٢٨، حديث رقم ١١٦٧.
- ٣ المرجع السابق، ج ٢، ص ٤١٦، حديث رقم ٩٨٩.
- ٤ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي.
- ٥ الدكتور نور الدين عتر أستاذ الحديث بجامعة دمشق.
- ٦ سورة التوبة، الآية: ١٠٥.
- ٧ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج ٩، ص ٢٠٣، مادة ضعف، دار صادر بيروت، ١٩٥٦م.
- ٨ ابن فارس أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج ٣، ص ٣٦٢، باب الضاد والعين وما يثلثهما، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٩ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهري، مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٠، مع شرحها التقبييد والإيضاح، دار الحديث للطباعة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ١٠ النووي شيخ الإسلام محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي صاحب شرح صحيح مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، (المقدمة) ص ٢٩، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، مصر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م.
- ١١ الحسين بن عبد الله الطبيبي، الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق صبحي السامرائي، ص ٤٨، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ١٢ الإمام أبو الحسن الجرجاني، المختصر في علوم الحديث، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ص ٤٧، دار الدفوة للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- ١٣ الشيخ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ص ٣٨، تحقيق: د. محى الدين عبد الرحمن رمضان، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ١٤ ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ص ١٠٣، دار فوز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٥ أحمد محمد شاكر، الباحث الحيثي شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، ص ٤٧، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية.

- ١٦ الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص ٢٧٦، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ١٧ محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث، ص ١٠٨، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٨ الدكتور صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ص ١٦٥، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة عشرة، ١٩٨٨ م.
- ١٩ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٨.
- ٢٠ تقي الدين بن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، ص ١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م.
- ٢١ الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد، الموقفة في علم مصطلح الحديث، ص ٣٣، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٢ السخاوي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعربي، تحقيق وتعليق الشيخ علي حسين علي، ص ١١٣/١، الطبعة الثانية، دار الطبرى، ١٩٩٢ م.
- ٢٣ الحافظ الشيخ ذكريا بن محمد الانصاري السنكى الأزهري الشافعى، فتح الباقي على ألفية الحديث للعربي، ج ١، ص ١١١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤ عمر بن محمد الدمشقى الشافعى، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، ص ٦١، جمع وترتيب عبد الله سراج الدين.
- ٢٥ ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمود بن أحمد، العسقلاني، الشافعى، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي عمير، ج ١، ص ٤٩٢، الطبعة الأولى، المجلس العلمي، المدينة المنورة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٢٦ الصناعي محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني، توضيح الأفكار لمعانى تنقیح الأنوار، تحقيق محمد محى الدين، ج ١، ص ٢٤٧، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٢٧ الدكتور محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونحوه، ص ٣١١، الطبعة الأولى، المطبعة الجديدة دمشق، ١٩٧٩ م.
- ٢٨ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، ج ١، ص ١١١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩ النكت، لإبن حجر، ج ١، ص ٤٩٢.
- ٣٠ النكت، لإبن حجر، ج ١، ص ٤٩٢.
- ٣١ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقيد والإيضاح، ص ٤٨.
- ٣٢ العراقي، التبصرة والتذكرة، ج ١، ص ١١١.

- ١١٤
- الأنصاري، فتح الباقي على ألفية العراقي، ج ١، ص ١١١. -٣٣
- الصناعي؛ فتح المغيث بشرح ألفية العراقي، ج ١، ص ١١٣. -٣٤
- الصناعي؛ توضيح الأفكار، ج ١، ص ٢٤٧. -٣٥
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصاح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر مصر، ط ١، ج ٢، ص ٤٤. -٣٦
- النهج الإسلامي في الجرح والتعديل، د. فاروق حمادة، ص ٢٢، الطبعة الثانية، ١٩٨٩. -٣٧
- لا ينبغي أن يدرج هذا النوع تحت أقسام الحديث الضعيف وعدم إطلاق اسم حديث عليه، إذ كيف نسمى الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم حديثاً، لأن هذا الاصطلاح متعارف عليه بأنه كلام النبي عليه السلام. -٣٨
- السيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الرواوى في شرح تقريب النواوى، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٩٧٩، بيروت، ج ١، ص ٢٧٤. -٣٩
- ابن الصلاح، المقدمة، ص ٢٨، دار الحديث، ط ٣، سنة ١٩٨٩. -٤٠
- ابن حجر، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٨١، مكتبة الغزالى، دمشق، ط ١. -٤١
- د. فاروق حمادة، المنهج الإسلامي، ص ٣١. -٤٢
- "الحديث المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفًا للثقات" وعلى هذا فالشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفه ويفترقان في أن الشاذ روایة ثقة أو صدوق والمنكر روایة ضعيف، الوجيز في علوم الحديث، ص ٢٢٢، د. محمد عجاج الخطيب. -٤٣
- النواوى، مقدمة صحيح مسلم بشرح النواوى، ص ١٤٢. -٤٤
- القاسمى، قواعد التحديث، ص ١٠٩، وانظر أيضًا: العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٧، دار الحديث، ط ٣، بيروت، ١٩٨٩، السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الرواوى في شرح تقريب النواوى، ج ١، ص ١٨٠. -٤٥
- محمد عوض الهزيمة، دراسات في علوم الحديث، ص ١٠٤، دار عمار، الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩١. -٤٦
- سبق وأن عرف الحديث المنكر بأنه "ما رواه الضعيف مخالفًا للثقات" والفرق بين مخالفته للثقات بسبب فسقه ومخالفته بسبب قلة ضبطه، فالنوع الأول لا يمكن جبره لأنه طعن من جهة العدالة وأما النوع الثاني فيمكن جبره إذا روى من طريق آخر مثله أو أقوى منه. -٤٧
- الإدراج: "زيادة لفظة - في متن الحديث من كلام الرواوى فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث فيرويها كذلك ... وقد يقع الإدراج في الأسناد". انظر: الباعث الحيثى، أحمد محمود شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ص ٧٦، واختصار علوم الحديث، ص ٧٣. -٤٨
- "هو الحديث الذى انقلب فيه على راوٍ بعض متنه أو اسم راوٍ في سنته أو سند متن آخر" الوجيز، ص ٣١٩. -٤٩

- ٥٠ "وهو الحديث الذي يروي من وجوه مختلقه من راوٍ واحد مرتبين أو أكثر أو من روبيين أو رواة، مع عدم امكان الترجيح بينهما فإن ترجح أحدهما على الآخر فإنه يزول عنه اسم المضطرب ليلحق بالشاذ أو المنكر"، انظر: تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٦٢.
- ٥١ "تحويل الكلمة من الهيئة المتعارف عليها إلى غيرها" فتح المغيث، ج ٤، ص ٥٦ "مصدر سابق".
- ٥٢ "هو الذي لم يجتمع على ضعفه العلماء وفيه تضييف لبعضهم وتقوية لآخرين وهو أعلى مراتب الضعيف" فتح المغيث، ج ١، ص ١١٧، بتصرف.
- ٥٣ ابن عبد البر يوسف القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ١، ص ٢١، طبعة وزارة الأوقاف الغربية.
- ٥٤ د. نور الدين العتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثالثة، ص ١٨٢ - ٣٨١.
- ٥٥ ابن حجر: النكث على كتاب ابن الصلاح، ص ١٩٩، تحقيق محمد فارس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- ٥٦ المصدر السابق، ص ١٩٩.
- ٥٧ المصدر السابق، هامش رقم ٣، ص ٢٧٩.
- \* وحكم هذا الحديث أنه مردود إذا لم يعتمد بحديث آخر متصل بالإسناد بحيث يعرف رتبة من الرواة الذين سقطوا من الإسناد وبالتالي يحكم عليه بما يليق به تبعاً لذلك.
- ٥٨ محمد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم الحديث، ص ٢٩٤، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى.
- ٥٩ انظر هدي الساري، مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، نشر دار الفكر، بيروت، ص ١٨ - ٩١، فقد تعرض المؤلف لجميع الأحاديث المعلقة عند البخاري وعلق عليها بالتفصيل بما يليق بها.
- ٦٠ ابن حجر: النكث على ابن الصلاح، ج ٢، ص ٦١٤، تحقيق: د. ربيع بن هادي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة.
- ٦١ ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٨.
- ٦٢ البغدادي، الإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ص ٤٠٣، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٦٣ د. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٣٨٢.
- ٦٤ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص ١١٩، ط ٢، ١٩٧٧.
- ٦٥ الأنصاري، فتح الباقي، ج ١، ص ١٩٢.
- ٦٦ السيوطي، تدريب الراوي، ج ١، ص ٢٣٥.
- ٦٧ رواه البخاري، فتح الباري، ج ١، ص ٩، كتاب بهذه الوحي برقم ١، وكتاب النكاح بباب رقم ٥، حديث رقم ٥٠٧٠، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، برقم ١٩٠٧، والترمذى في كتاب الجهاد، ج ٣، ص ١٠٠، برقم ١٦٩٨، وأبن خزيمة مختصر المسند بباب رقم ١٩، حديث رقم ١٤٢.

- العرaci، التبصرة والتذكرة، ج ١، ص ١٩٥.
- ابن منظور، لسان العرب، مادة علل، ج ١٣، ص ٤٩٨.
- مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٦، "مرجع سابق".
- د. همام سعيد عبد الرحيم سعيد، العلل في الحديث دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذى،  
لابن رجب الحنبلى، ص ١٢٤ - ١٣٢، "بتصرف واختصار شديد" دار العدوى، عمان،الأردن، الطبعة  
الأولى، ١٩٨٠هـ/ ١٤٠٠م.
- د. محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث، ص ٣٣٢.
- ص ١٥ من هذا الحديث.
- انظر ص ١٢ من هذا الحديث هامش رقم ٥.
- انظر ص ١٢ من هذا الحديث هامش رقم ٣.
- محمد عجاج الخطيب، الوجيز، ص ٣٣٢.
- القاسmi، قواعد التحديث، ص ١٢٥.
- الصنعاني، توضيح الأفكار، ج ٢، ص ٨.
- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص ٢٩.
- ابن الملقن، المقنع، ج ١، ص ١٠٣، والعراقي، التقىيد والإيضاح، ص ١١٣.
- القاسmi، قواعد التحديث، ص ١٢١ - ١٢٢.
- المرجع السابق، ص ١٢١ - ١٢٢.
- الغماري، أبو الفضل عبد الله بن الصديق، سؤالات محمد حبيب الله الغماري، مطبوع بذيل كتاب توجيه  
العنایه، ص ٤، دار الكتب المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٠م.
- القاسmi، قواعد التحديث، ص ١٢٢.
- سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
- نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية للسنن الكبرى، للبيهقي، دار الوفاء بمصر، ط ١، ص ٣٢٩.
- انظر: ابن تيمية، علم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، وابن القيم، شمس الدين أبو  
عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام المؤقين عن رب العالمين، دار الجليل، بيروت، ط ١.
- Hadith صحيح رواه الترمذى في باب مناقب علي حديث رقم ١٧١٣.
- ابن القيم، أعلام المؤقين، ج ٦، ص ٤٢.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق:
- علي محمد البجاوى، ج ٤، ص ٤١٦، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر.
- انظر كتاب الموقفة في علم مصطلح الحديث، للذهبى، ص ١٠٠ - ١٠٨، تحقيق: الشيخ أبو غدة نقلأً عن  
الشيخ محمد عوامة، أثر الحديث في اختلاف الأئمة، ص ٢٧ - ٢٨، "بتصرف واختصار".

- ٩٢ نفس المصدر، ص ٢٨، دار السلام، ط ٢، سنة ١٩٧٨ م.
- ٩٣ د. نور الدين عتر، *منهج النقد في علوم الحديث*، ص ٢٩٧.
- ٩٤ المرجع السابق، ص ٢٩٧-٢٩٨.
- ٩٥ وإن وقع فيها بعض الأخطاء التي صحّها تلاميذه وانتقدتها أقرانه ولا زالت محل بحث ودراسة.
- ٩٦ انظر: الفصل الثاني من هذا البحث، *أقسامه الحديث الضعيف وأنواعه وكذلك ملحق رقم (١)*.
- ٩٧ رواه الهيثمي في *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، ج ٥، ص ١٧٦.
- ٩٨ صبحي الصالح، *علوم الحديث ومصطلحه*، دار العلم للملائين، بيروت، ط ٤، ١٩٦٦ م، ص ١٦٨.
- ٩٩ صبحي الصالح، *علوم الحديث ومصطلحه*، ص ١٦٩ - ١٧٠.
- ١٠٠ رواه الإمام مالك في كتاب الاستئذان، ص ٨٣٥، باب الأمر بالرفق بالملوك برقم ١٧٩، الإمام مالك بن أنس، *كتاب الموطأ*، ت. د. فاروق سعيد دار الآفاق الحديثة، بيروت، مجلد واحد، ط ٤، ١٩٨٥ م.
- ١٠١ صبحي الصالح، *علوم الحديث*، ص ١٦٩ - ١٧٠.
- ١٠٢ أحمد محمد شاكر، *الباعث الحثيث*، ص ٧٠.
- ١٠٣ رواه الإمام مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ١١١، كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة بدون رقم "النسخة غير مرقمة".
- ١٠٤ رواه الإمام مسلم، ج ٤، ص ١١٢، كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.
- ١٠٥ أحمد محمد شاكر، *الباعث الحثيث*، ص ٧١، وانظر أيضاً *علوم الحديث*، لصبحي الصالح، ص ١٨٩.
- ١٠٦ نفس المصدر، ص ١٧٨.
- ١٠٧ أحمد محمد شاكر، *الباعث الحثيث*، ص ٧٢.
- ١٠٨ رواه الترمذى في كتاب التفسير، ج ٥، ص ٤٠٢، باب سورة الواقعة برقم (٣٢٩٧)، ورواه أحمد في المسند، ج ٥، ص ٢٥٩.
- ١٠٩ أحمد محمد شاكر، *الباعث الحثيث*، ص ٧٣.
- ١١٠ صبحي الصالح، *علوم الحديث*، ص ١٩١.
- ١١١ رواه مسلم في كتاب الزكاة بشرح النووي، ج ٧، ص ١٢١ - ١٢٢، باب فضل إخفاء الصدقة، ورواه البخاري في كتاب الآذان ج ٢، ص ٣٦١، باب فضل المساجد برقم ٦٦٠ وفي أماكن أخرى كثيرة منها كتاب الرقاق برقم ٦٤٧٩ وكتاب الزكاة برقم ١٤٢٣، والحدود برقم ٦٨٠٨، ورواه النسائي في كتاب آداب القضاء، ج ٨، ص ٦١٣، باب الإمام العادل برقم ٥٣٩٥، ورواه الترمذى في الزهد، ج ٤، ص ٥٩٨، باب ما جاء في ما جاء في الحب في الله برقم ٢٣٩١، ورواه مالك في كتاب الشعر، ص ٨١٧-٨١٨، باب ما جاء في المتابعين في الله برقم ١٢٠.
- ١١٢ صبحي الصالح، *علوم الحديث*، ص ١٩١ - ١٩٢.
- ١١٣ نفس المصدر، ص ٢٠١.

- رواه أبو داود في كتاب الصلاة، ج ١، ص ٤٠٤، باب الاضطجاع بعدها برقم ١٢٦١ والترمذى في كتاب الصلاة، ج ٢، ص ٢٨٢ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر برقم ٤٢٠.
- رواه الترمذى في الصلاة، ج ٢، ص ٢٨٢، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، بدون رقم.
- رواه البخارى في كتاب التهجد، ج ٣، ص ٣٥٧، فتح البارى، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر برقم ١١٦٠.
- صحي الصالح، علوم الحديث، ص ٢٠٣.
- رواه النسائى، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٦٧، كتاب الأطعمة بباب البلح بالتمر برقم ١/٦٧٢٤، ورواه ابن ماجة في الأطعمة، ج ٢، ص ١١٠٣، باب البلح بالتمر، برقم، ٣٣٣٠.
- رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، ج ١، ص ٦٢ بشرح النووي، وابن ماجة في المقدمة، باب التغليظ في تعهد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٣٩.
- العرaci، التقييد والإيضاح، ص ١١٣.
- الخطيب البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ت. د. أحمد عمر هاشم، ص ٦٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م.
- النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، التقرير والتيسير لعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: صلاح محمد عويسه، ص ٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م، وانظر أيضاً.
- الطيبي، الحسين بن علي، الخلاصة في أصول الحديث، ص ٤٨، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م.
- الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد الدمشقى، توجيه النظر إلى أصول الآخر، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٨٩.
- الجزائري، ص ٢٩٠، والبغدادي، الكفاية، ص ١٦٣.
- المصدر السابق، توجيه النظر، ص ٢٩٠.
- ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٤.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: صبحي السامرائي، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٥ م، ط ٢، ص ٨٣.
- الرازي، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ٣٠، ط ١، الهند، ١٣٧١ هـ.
- ابن رجب الحنبلي، شرح العلل الترمذى، ص ٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، سنة ١٩٨٥ م.
- سورة الحجارات، الآية: ٦.
- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
- سورة الطلاق، الآية: ٢.
- النووى، يحيى بن شرف الدين، مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر بمصر، ١٩٨١ م، ج ١، ص ٦٠ - ٦١.
- ابن رجب، شرح العلل، ص ٧٧ - ٧٨.

- ١٣٥ الفصل الرابع من هذا البحث، ص ٣٥، فيه تفصيل القول بحكم العمل بالحديث الضعيف.
- ١٣٦ مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ٦١.
- ١٣٧ العراقي، التقييد والإيضاح، ص ١١٣.
- ١٣٨ ابن رجب الحنفي، شرح علل الترمذى، ص ٨٢-٨٥.
- ١٣٩ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ١٢٥.
- ١٤٠ ابن رجب، شرح علل الترمذى، ص ٨٢-٨٥.
- ١٤١ المصدر السابق، ص ٨٥.
- ١٤٢ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ١٢٥.
- ١٤٣ ابن رجب، شرح علل الترمذى، ص ٨٤.
- ١٤٤ المصدر السابق، ص ٨٤.
- ١٤٥ حديث صحيح رواه مسلم ج ١، ص ٦٦، باب تغليظ الكذب على رسول الله.
- ١٤٦ حديث صحيح رواه مسلم، ج ١، ص ٧٣، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.
- ١٤٧ المصدر السابق، ج ١، ص ٧٨.
- ١٤٨ المصدر السابق، ج ١، ص ٨١.
- ١٤٩ الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الراوى والداعى، ص ٤٠٣-٤٠٦، دار الفكر ١٩٧١م، ط ١، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب.
- ١٥٠ المصدر السابق نفسه.
- ١٥١ الإمام مسلم، الصحيح، ج ١، ص ٨٧، باب النهي عن قبول روایة الضعفاء.
- ١٥٢ القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديد، ص ١١٣-١١٤، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٣ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٢، ص ٨٣، طبعة الحلبي، مصر سنة ١٣١٧هـ.
- ١٥٤ سورة الحجرات، الآية: ٦.
- ١٥٥ سورة الطلاق، الآية: ٢.
- ١٥٦ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
- ١٥٧ الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ص ٦١.
- ١٥٨ صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، ص ٢١٢، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٦٦م.
- ١٥٩ العراقي، التقييد والإيضاح، ص ١٤٠، والسيوطى: تدريب الراوى، ص ١٩٦، ط ١، مكتبة القاهرة بمصر، سنة ١٩٥٩م.
- ١٦٠ سنن الدارمى، ج ١، ص ٦٧، وصبحي الصالح، علوم الحديث، ص ٢١٢.
- ١٦١ الطيبى، الخلاصة، ص ٦٧.

- اللکنوي، الإمام أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللکنوي المهندي، الأجوية الفاضلة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ص ٤٦ - ٥٠، باختصار شديد.
- اللکنوي، الأجوية الفاضلة، ص ٤٦ - ٥٠، "بتصرف كبير".
- ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد محی الدین عبد الحمید، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٣١.
- أحمد هاشم، قواعد أصول الحديث، ص ٨٩ - ٩٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤م.
- الرجع السابق.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، القول البديع في الصلاة على الشفيع، ص ٢٥٨.
- دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، سنة ١٩٧٧م.
- صبحي الصالح، علوم الحديث، ص ٢١٢.
- النووي، الأذكار، ص ٥، مكتبة قطر، ط ٣، سنة ١٩٧٦م.
- ابن رجب - شرح علل الترمذى، ص ٧٦.
- نجم عبد الرحمن خلف، الصناعة الحدیثیة، ص ٤٦٥، دار الوفاء مصر، ط ١.
- نور الدين العتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٩٤، "مرجع سابق".
- ابن تيمیة، تقي الدين بن تيمیة، علم الحديث، ص ٥٥ - ٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- رواہ البخاری فی كتاب أحادیث الأنبياء فتح الباری، ج ٧، ص ١٧٢، باب ما ذکرہ عن بنی إسرائیل برقم ٣٤٦١.
- ابن حجر، فتح الباری، ج ٧، ص ١٧٦.
- صبحي الصالح، علوم الحديث، ص ٥٥ - ٥٦.
- محمد عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث، ص ٣٢٦ - ٣٢٨ "بتصرف" المطبعة الجديدة، دمشق، ط ١، سنة ١٩٧٩م.
- حمدي عبد المجيد، مصطلحات حدیثیه، بحث منشور، في مجلة الرسالة، وزارة الثقافة العراقية، العدد ١٢١ - ١٢٦، مجلد رقم ١٢، ص ٧٩.
- تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية، ج ١، ص ٢٨٥ "بتصرف" القدس، ١٩٥٤م.
- الرجع السابق، ج ٣، ص ٨٣.
- الرجع السابق، ج ١، ص ٨٧.
- سورة الحجر، الآية: ٩.

\* \* \*